مع القدرة بخلاف القيام ه‍ سم على المتن الا انه اذا اتم القراءة يجب عليه
القيام ليركع منه كما سبق نظيره ه‍ اج فالا فضل الانفراد هنا
مع قوله السابق ولو امكن المريض القيام بلا مشقة يقتضي فرض المسئلة
في النافلة حتى يقال الانفراد المحصل للقيام في جميع الصلاة افضل
من الجماعة المحصلة له في بعضها فقط والا كان الانفراد واجبا لان
الفرض عدم المشقة في القيام حالته فيتعين ولذلك قال قل وهذا
في المندوب ويقدم القيام على الجماعة في الواجب ه‍ يعني ان الفريضة
يجب فيها الانفراد لتحصيل القيام في جميعها لكن عبارة شم ر تقتضي ان
ذلك جار ايضا في الفرض مع ان الكلام الآن في الفرض فراجعه صلوا
بغير اللام ووجبت الاعادة على المذهب اي في الصورتين الرقيب
والكمين ه‍ والفرق بين ما هنا اي من عدم الاعادة ثم في خوف قصد
العدو وبين ما مر من وجوب الاعادة في خوف رؤية العدو او فساد
التدبير ان قصد العدو اعظم خطر وكذا لك اي خوف البول اصيب
بانها ركن الا نازع فيه قول بان القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن
حتى لو فرض مقارنته لها كيف قال وكان النظر في الاشكال ان يقول لم
اخر التكبيرة عن القيام مع انها مقارنة للنية مع ان الجواب الذي ذكره
يرده تاخير التكبيرة عن القيام فتامله ووجه الايراد ان التكبيرة ركن في جميع
الصلاة فرضها ونفلها مع تاخيرها عن القيام فما وجه به النية
منقوض بالتكبير بحيث لا يسمى قائما اي بان صار الى الركوع اقرب
كما يذكره قريبا عن المجموع بخلاف ما لو كان الى القيام اقرب او كان على السوا
فيصح الى الركوع اي اقله ولو تحامل عليه غاية اسم القيام
بالاهانة البائنة وان كان بحيث يرفع قدميه اي ان شرطية
وجوابها قوله لم يصح ومنه يوخذ صحة قول العبادي يجب وضع القدمين
على الارض فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهوا حتى صلى
لم يصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر بخلاف بعضهم
لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لان اسمه
ينافي وضع القدمين المامور به ثم ه‍ شم ر فان عجز عن ذلك
الانتصاب

الانتصاب لكبر او مرض كما قال ان قدر على الزيادة وسكتوا عما لو
لم يقدر عليها فهل يسقط الركوع لتعذره كما سياتي نظيره في الاعتدال
او يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن الركوع فيه
نظر ويتجه انه ان قدر على الايما براسه ثم بطرفه ثم الاجرا على
قلبه لزمه ذلك ه‍ قال على الجلال ولو عجز عن ركوع وسجود
دون قيام لعلة بظهره مثلا تمنعه من الانحنا شم ر او عجز عن
قيام معمول بما اذا كان العجز في الابتدا فلو احرم قادرا ثم طرا
عليه العجز انتقل عن القيام الى القعود وعنه الى الاضطجاع وعنه الى
الاستلقا لان ذلك وسعه ولو قدر في اثنا صلاته انتقل اليه
من الايما وما قبله الى اعلا منه ويبني كذلك واذا طرا العجز عن
الرتبة العليا او القدرة على العليا قرا المنتقل وجوبا الفاتحة او بدلها
حالة هويه من القيام الى القعود او منه الى الاضطجاع او منه الى
الاستلقا لا حال نهوضه من الاضطجاع الى الجلوس او من الجلوس
للقيام لان المنتقل اليه اكمل مما قبله بخلاف الاول كما في شرح زي عن
حج قال م ر وهنا فرع وهو انه اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم
القياس المنع لان الموالاة شرط في الفاتحة بل يقوم ساكتا ونظرا
فيه بان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام ه‍ بالحرف
بلحوق مشقة شديدة تذهب خشوعه او كماله على وركيه
اي اصل فخذيه وهو كما في المنهج الاليان وقوله ناصبا ركبتيه عبارة
الروض وينصب فخذيه زاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض
ه‍ ولا منافاة بين قوله وينصب فخذيه وقوله الشارح ناصبا ركبتيه
لتلازمهما للنهي وجه النهي ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد
كما وقع التصريح به في بعض الروايات م ر مسنون بين السجدتين
او في التشهد الاول قال فقول الشارح بين السجدتين ليس بقيد
قال م ر ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة
ه‍ ثم ينحني المصلي الخ عطف على قوله قعد فان عجز عن
القعود الا بان ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام شم ر وسن

Copyright © King Saud University